بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

﴿ سورة التوبة : آية ١٠٥ ﴾

كلية الحقوق

آثار الطعن بالاستئناف فى الحكم الجنائي

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحث

خالد علي المسامرة العقيلات « بنى عطية »

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / حسنين إبراهيم صالح عبيد مشرفًا ورئيسًا

نائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق

وأستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / سامح السيد جاد عضواً

نائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق

وأستاذ القانون الجنائي – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / عمر سالم عضوًا

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون ولا يحصي نعماءه العادون ، أحمده استتمامًا لنعمته وكرمه واستهديه وأتوكل عليه ، وبعد : يقول رسول الله ﷺ : « من لم يشكر الناس لا يشكر الله » واقتداءً بهذا الأدب الرفيع فإنه يشرفني وبعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذا العمل أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان وبعظيم التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور « حسنين إبراهيم صالح عبيد » نائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق وأستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة لقبوله الإشراف على رسالتي هذه ولمنحه لي شرف اقتران اسمي باسمه اللامع كنجم وضاء في سماء العلم ، أسرني بسعة علمه وأحاطني برقة تعامله وتعهدني بالنصح والتوجيه ، وجدت فيه صفات العالم المتواضع بعلمه والباحث والناقد الموضوعي ، وانني إذ أشكر فيه حميد خصاله فإنني أقدر له أن منحني من ثمين وقته رغم عظيم مشاغله ، وأثمن له حرصه الأبوي عليَّ ومتابعته الحثيثة لسير هذا البحث إلى أن خرج بهذه الصورة الطيبة.

والشكر موصول للأستاذ الدكتور « سامح السيد جاد » نائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق وأستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر على تشريف سيادته لي وتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم كثرة مشاغله فله مني كل التقدير والشكر وجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الاستاذ الدكتور « عمر سالم » أستاذ القانون الجنائي بكلية حقوق جامعة القاهرة على تفضل سيادته بقبول مناقشة رسالتي هذه مع كثرة مشاغله ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وإلى أرض الكنانة مصر العربية وإلى جامعتها العريقة « القاهرة » عميق الشكر وعظيم المحبة ، أبثهما إليهما جزاء دفء احتضانهما لي وتكريمهما لي ووسم اسميهما على هذا العمل .

إهداء

إلى معلمي الأول ..

وإلى سبب نجاحي وغايته بعد الله سبحانه وتعالى ..

إلى من زرع لدي حب العلم والصبر في طلبه ..

إليك والدي العزيز حفظك الله وأمدك بالصحة ..

و إلى من تحملت غيابي .. وعاشت معي لوعة الغربة عنها ..

إلى من أمدني دعاؤها ورضاها برضا الله وتوفيقه ..

إليك والدتي العزيزة حفظك الله وأسبغ عليك نعماءه ..

و إلى أخوتي .. وأحبابي .. وزملاء الدراسة ..

وإلى كل من أسدى إليَّ يدًا في هذا المشوار .. إليهم جميعًا ..

أهدي هذا الجهد المتواضع ..

و إلى وطني العزيز ..

Extrait

Les effets du recours de l’appel dans le jugement pénal

L’appel est l’un des deux recours dans les jugements rendus par le tribunal de la première instance, c’est disponible pour toute partie de l’instance pour faire griefs du jugement de la première instance.

Il a pour effet de réexposer l’action devant un autre cour qui plus haute dans le rang et l’expérience, plus apte d’éviter les erreurs judiciaires commises par sa précédente.

Les effets de l’appel distingue celui-ci des autres voies du recours, car ils sont les principaux signes de l’importance de suivie de voie de l’appel.

Le premier effet est la suspension de l’exécution du jugement appelé ou susceptible d’appel, qui est connu entant que l’effet suspensif de l’appel.

De même, le recours d’appel a un autre effet qui est la dévolution de l’action dans tous ses éléments, et mise devant le du juge d’appel pour les connaître du nouveau et les juger; c’est l’effet dévolutif. Il est clair que cet effet est relatif à l’appel en tant que un résultat décisif de l’application du principe d’ester en justice à deux dégrées.

C’est pourquoi, nous avons divisé cette étude en deux shabitres; dans la première shabitre nous avons recherché l’effet suspensif et dans la deuxième nous avons exposé l’effet dévolutif, précédées par une section préliminaire dans laquelle nous avons étudié le concept de l’appel.

الملخص

آثار الطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي

يعتبر الاستئناف أحد طرفي الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة ، ولأي من أطراف الخصوم أن يسلكه متظلمًا من الحكم الابتدائي ، ومن شأنه أن يعيد طرح الدعوى أمام محكمة أخرى أعلى درجة وأكثر خبرة وأقدر على تفادي الأخطاء القضائية التيى وقعت فيها سابقتها .

فالآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف هي التى تميزه عن غيره من طرق الطعن الأخرى ، وكذلك هي المؤشر والدال الرئيسي على أهمية اتباع طريق الاستئناف .

وأول الآثار هو ذلك الذي يتمثل في وقف تنفيذ الحكم المستأنف أو القابل للاستئناف ، وهو ما يُعرف بالأثر الموقف للاستئناف كما أن الطعنب الاستئناف يرتب أثرًا آخر يتمثل في نقل الدعوى بجميع عناصرها ووضعها بين يدي قاضي الاستئناف لينظرها من جديد ويفصل فيها وهو ما يُعرف بالأثر الناقل . ومن الواضح أن هذا الأثر لا يثبت للاستئناف إلا بوصفه نتيجة حتمية لإعمال مبدأ التقاضي على درجتين .

ولذلك فقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين اثنين : تناولنا في الفصل الأول الأثر الموقف وفي الفصل الثاني تناولنا الأثر الناقل ، سبقناهما في مبحث تمهيدي تناولنا فيه : ماهية الطعن بالاستئناف .

المقدمة

مما لا شك فيه أن الحكم القضائي يظل عنواناً للحقيقة، وهو لا يعتبر كذلك إلا إذا اقترن به وصف باتاً، ومن المسلم به أن الحكم الابتدائي ما هو إلا إجراء من إجراءات الدعوى، وبوصفه كذلك فإنه لا يصبح نهائياً إلا باستنفاد طرق الطعن فيه.

وبعبارة أخرى فإن مرحلة المحاكمة لا تنتهي بمجرد صدور الحكم الابتدائي، ذلك أن هذا الحكم (لن يكون إلا أحد مراحل الدعوى) والتي قد تمتد متى طعن أحد الخصوم بهذا الحكم، فالقانون فتح باب الطعن أمام كل خصم في الدعوى متى رأى أن الحكم الذي صدر قد أجحف بحقه وظلمه وكان مشوباً بخطأ ما.

وعليه .. فإن الحكمة من فتح باب الطعن تظل واضحة ولا تمس بالاستقرار القانوني الذي يستوجب وقف حد للخصومة الجنائية ومنح كل حكم قوة الأمر المقضي، ذلك أن هذه القوة يجب ألا تقترن بالحكم إلا بعد فتح باب الطعن فيه وصيرورته باتاً.

وإذا كان الطعن بالأحكام على هذه الدرجة من الأهمية فإن اتباع الاستئناف يظل أبرز طرق الطعن وأهمها، ذلك أن الاستئناف من شأنه أن يمكن أطراف الخصومة من عرض دعواهم مرة أخرى على قضاء أعلى درجة؛ قضاء أكثر قدرة على تجاوز ما قد يقع به سابقة من أخطاء وسقطات في استظهار الحقيقة.

هـذا فضـلاً عـن أن الاسـتئناف يرتـب نقـل الـدعوى بجميـع مفرداتها ووضـعها بين يـدي قاضـي الاستئناف ليفحصـها من جديد ويفصـل فيهـا، ثـم أن مـنح الخصـوم حـق اللجـوء إلـى الاسـتئناف إذا أصدر قاضي أول درجة حكمه يجعل هذا الأخير أكثر حرصاً لدى فحص الدعوى وعند اصداره حكمه فيها.

وعلـى ذلـك فـإن أهميـة الطعـن بالاسـتئناف تتبـدى فـي الآثـار المترتبة على وقوعه، والتي تتمثل في أثرين أثنين:

الأثر الأول: وقف تنفيذ الحكم المستأنف لحين مضـي ميعاد الاستئناف أو الفصل فيه إذا وقع ويسمى هذا الأثر بـ: الأثر الموقف ويستند إعمال هذا الأثر على اعتبارات العدالة التي توجب التريث فـي تنفيذ الحكم إلـى أن يصـبح نهائيـاً، ذلـك أن القرينـة علـى صـحة الحكـم الـذي اكتسـب الدرجـة القطعيـة تظـل أقـوى مـن القرينـة علـى صـحة الحكـم القابـل للطعـن بالاسـتئناف، وتبـدو الفائـدة العمليـة مـن وقف تنفيذ الحكم القابل للاستئناف جلية وواضحة، فالحكم الابتدائي يظل عرضة للتغيير أو الالغاء من قبل محكمة الاستئناف على نحو يكون معه وقفه أولى بالإعمال من انفاذه.

الأثـر الثـاني: نقل الـدعوى محـل الطعـن بالاسـتئناف بجميـع مفرداتها إلـى محكمـة أعلـى درجـة ويسمى هذا الأثر بـ: الاثر الناقل حيث تعيد محكمة الاستئناف النظر في الدعوى من جديد لتستظهر مكمن الخطأ – إن وجد – الذي وقعت فيه محكمـة أول درجـة فتعدل الحكم أو تلغيه، وإذا كان هذا هو الأصل العام إلا أن نقل الدعوى المترتب على الطعن بالاستئناف يظل مبدأ تحكمه عدة قيود قررها

القانون واستخلصها القضاء رائدها وضع إطار يتعين على قاضي الاستئناف العمل فيه عند تناوله للحكم المستأنف ودون أن يخرج عليه.

ولعل الأثر الناقل الناجم عن الطعن بالاستئناف هو أحد أبرز النتائج التي يرتبها إعمال مبدأ التقاضي على درجتين، فهذا المبدأ الأخير إنما يعني أن ثمة حق لأطراف الخصومة في عرض دعواهم مرة أخرى أمام قضاء أعلى درجة.

وقد جاءت هذه الدراسة تحت عنوان، "آثار الطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي"، وبغية الإحاطة بماهية هذه الآثار ومفهومها وأوجه إعمالها والقيود التي قد تحدد نطاقها فإن دراستنا هذه سوف تتوزع على فصلين اثنين سنتناول فيهما الأثر الموقف والناقل للاستئناف . بيد أنه من الخير أن نبين ماهية الطعن بالاستئناف في مبحث تمهيدي لما لها من أهمية في مجال الدراسة .

والله ولي التوفيق

المبحث التمهيدي
ماهيـة الاستئنـاف

تمهيد وتقسيم:

يتعين على الباحث وهو بصدد البحث في آثار الاستئناف على الحكم الجنائي أن يبحث ابتداءً ولو على نحو موجز في ماهية الاستئناف من حيث التمهيد والتوطئه لهذه الدراسة، ونبحث مفردات هذه الماهية في هذا المبحث فنسلط الضوء على مفهوم الاستئناف وتقييمه كمطلب أول، ثم تنتقل الدراسة لتبحث في نطاق الاستئناف من حيث الأحكام التي يجوز استئنافها والأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف، وهو ما سيكون مادة المطلب الثاني ، وأخيراً يأتي المطلب الثالث من هذا المبحث ليسلط بعضاً من الضوء على ميعاد الاستئناف واجراءاته.

المطلب الأول
مفهوم الاستئناف وتقييمه

تقسيم

نقسـم هـذا المطلـب إلـى فـرعين مسـتقلين نتنـاول مفهـوم الاستئناف في الفرع الأول وتقييم نظام الاستئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول
مفهوم الاستئناف

قد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء القانونية الإجرائية أو الموضوعية ، وهي أخطاء قد ترجع إلى خطأ القاضي وهو من البشر وغير معصوم عن الوقوع في مثل هذا الخطأ ؛ فقد يفتقر القاضي الى الإحاطة الشاملة بعناصر الدعوى جميعها. وقد يكون هذا الخطأ نتيجة تضليل بعض الأدلة المقدمة إليه، ولذلك

وتحقيقاً للعدالة فقد أتاح المشرع فرصة طرح الأمر من جديد من خلال طرق الطعن في الأحكام[١].

وطرق الطعن هي :" أعمال إجرائية رسمها القانون سبيلاً للخصوم لمراجعة أحكام القضاء مراجعة تستهدف تصحيحها، وذلك بتعديلها أو بإلغائها" [٢]، وهي طرق وضعها المشرع في يد أطراف النزاع ليلجأ إليها من رأى أن الحكم الذي صدر مشوبٌ بالخطأ[٣]، والطعن بالاستئناف هو أحد طرق الطعن بالأحكام الجنائية. ونتولى فيما يلي تعريف الاستئناف لغة واصطلاحا:

أولاً: مفهوم الاستئناف لغة: تعتبر (أنف) المادة اللغوية لكلمة الاستئناف ومنها: أنف والجمع أُنُفٌ وأنافٌ وأنوف[٤]، ويقصد بالاستئناف الابتداء، وكذلك الائتناف، فاستأنف الشيء وأتنفه أي

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ ص ١٠٩١، د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة ،عمان، الاردن ، سنة ١٩٩٦م، ص ٢٠٥، د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٧ – ١٩٩٨، ص ٣.

(٢) د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٥٨٤.
أنظر:
R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procedure penale, cinqiéme e'dition, cujas, Paris, 2001. N° 820, p. 957.

(٣) د. عبد الوهاب بدره ، الحكم الجزائي في التشريع السوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، نشر وتوزيع محمد تيم بدرة، حلبي سنة ١٩٩٦، ص ٨٥.

(٤) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر ١٣٨٩هـ – ١٩٩٦م، ص ١٤٦، وأنف الرغيف : كسرة منه ، وأنف الناب : طرفه حين يطلع ، أنظر في ذلك، بطرس السيستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، ١٩٩٣م، مكتبة لبنان ، بيروت، ص ١٩.

أخذ أوله وابتدأه وقيل: استقبله، وأن اتنفه ائتنافاً وهو افتعال من أنف الشيء[١].

ثانياً: مفهوم الاستئناف اصطلاحاً: يعرف جانب من الفقه الاستئناف بأنه : "طريق من طرق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى وبالتالي يجدد النزاع أمام محكمة أعلى منها درجة لإيجاد قرار جديد يحل محل قرار محكمة الدرجة الأولى"[٢].

ويذهب رآي آخر إلى أن الحكم الجديد الصادر عن محكمة الدرجة الثانية قد يؤيد حكم محكمة الدرجة الأولى ، حيث إنّه ليس من الضروري أن تحكم محكمة الاستئاف بحكم جديد يلغي الحكم الأول[٣].

بينما ذهب آخر بأنه "تنظيم إجرائي مقصود به تصحيح سائر الأخطاء التي تصيب الحكم عن الواقع أو في القانون أو مجرد القضاء السيء، لأن الاستئناف لا يتوقف على الاستمساك بخطأ

---

(١) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠م، ص ١٤.

(٢) د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٠٥، ود. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الاجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثالث، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأجنبية والتدريب بالرياض، ١٩٩٠م، ص ٢٠٣. أنظر
R.MERLE, A. VITU, Truité de droit criminel, op. cit, N° 821, p. 958.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشر، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٩م، ص ٧١٥، د. فوزية عبد الستار، شرح لقانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة العربية، ١٩٨٦، ص ٧٠٩، ود. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون محكمة الجنايات الكبرى، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، سنة ١٩٩٧، ص ٣٣٣.

محدد وقع بالفعل في الحكم، وإنما يكفي مجرد رفعه ليعاد نظر الدعوى، ويصدر حكم جديد"[١].

على حين رأى فريق آخر [٢] بأنه "طلب إعادة نظر الدعوى أمام محكمة أخرى تعتبر درجة عليا للمحكمة التي اصدرت الحكم، وهو طريق طعن اعتيادي كالمعارضة[٣]، مقصور على المخالفات

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة،منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩٣٧، د. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الاجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون رقم ١٧٤/ ١٩٩٨ والمستحدث من أحكام النقض، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٦٣٤.

(٢) د. علي زكي العراب باشا، المبادئ الإساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف للترجمة والنشر، القاهرة ، ١٩٣٩، ص ٣١٥.، د. علي محمد صقر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٤، ص ٣٤٧، د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة دار المعارف، الأسكندرية ١٩٩٦م، ص ٥٩٥.

(٣) الاستئناف هو طريق عادي للطعن في الأحكام شأنه في ذلك شأن الاعتراض، إلا أن العلة مختلفة بينهما، فالعلة من سلوك المحكوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي هي تمكين من فاتته فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة من تقويم دفاعه، أما العلة عن الاستئناف زيادة تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين، أملاً في الوصول إلى حكم أقرب ما يكون إلى الصواب، ونتيجة لاختلاف العلة بين الاعتراض والاستئناف، فإن الأول يرفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه، أما الاستئناف فإنه يرفع إلى محكمة أخرى أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف، وأن الاستئناف إذا قبل شكلاً، يعطي الحق للمحكمة في إعادة النظر في الدعوى على أساس الحكم المطعون فيه، إذ قد تقضي المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابي، وكذلك الاستئناف أوسع نطاق من الاعتراض، حيث أنه لا يقتصر على الأحكام الغيابية، بل يشمل أيضاً الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة بمثابة الوجاهية، ويختلف كذلك الاستئناف عن = = الاعتراض أنه يقبل الطعن من جميع الأطراف الدعوى الجنائية والمدنية،

والجنح، وأما الجنايات فإنها تنظر من الناحية الموضوعية أمام درجة واحدة وهي محكمة الجنايات، والحكم الذي يصدر فيها لا يقبل الاستئناف"[١].

وهناك من يذهب إلى تعريفه بأنه: " طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها، توصلاً إلى الغاء هذا الحكم أوتعديله، وهو يتضمن طعناً حقيقياً على الحكم بأنه ليس بحق ولا بعدل"[٢].

بعكس الاعتراض فإنه لا يقبل إلا من المحكوم عليه والمسئول المدني، وبالتالي لا تملك النيابة العامة الاعتراض على الحكم لأنها ممثلة في جميع الدعاوي الجنائية ، د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة بنغازي، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، ص ٣٨٩، د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٧م، ص ٦٨٦، د. محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون الاجراءات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر القانوني، المنصورة، بدون سنة نشر ص ٣٢. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٨٠٤.

(١) وهذا غير ما اتجه إليه إرادة المشرع الأردني ونص عليه في المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (١. تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف، ٣- الحكم بالإعدام أو بعقوبة الجنائية لمدة لا تقل عن ٥ سنوات تابعة للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك).

(٢) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٧١٥، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزاءان الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص ١٢٣٤، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة عشر، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٥٥، د. حسن جوخدار، مرجع السابق، ص ٤٥، د. مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، ١٩٩٢، ص ٤٢.